

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

وخبر اتقوا ا في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة ا واستحللتم فروجهن بكلمة ا ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

رواه مسلم ولأنها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الأجرة لها والمراد بالوجوب استحاقها يوما بيوم كما صرحوا به ولو حصل التمكين في أثناء اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب أو شرط فيه وجهان أوجههما الثاني فلا تجب بالعقد . لأنه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولأنها مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولأنه صلى ا عليه وسلم تزوج عائشة رضي ا تعالى عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه إليها ولو وقع لنقل فإن لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوتها عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين ولو عرضت عليه وهي بالغة عاقلة مع حضوره في بلدها كأن بعثت إليه تخبره إنني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو تأتي إلي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لأنه حينئذ مقصر فإن غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج يعلمه بالحال فيجيبه أو يوكل فإن لم يفعل شيئا من الأمرين ومضى زمن إمكان وصوله فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله .

والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما على أزواجهما لأن الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت في وقت كذا فأنكر ولا بينه صدق بيمينه لأن الأصل عدمه .

(وهي) أي نفقة الزوجة (مقدرة) على الزوج بحسب حاله ثم (إن كان الزوج) حرا (موسرا فمدان) عليه لزوجته ولو أمة وكتابية من الحب . (من غالب قوتها) أي غالب قوت بلدها من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرها . المعاشرة بالمعروف المأمور بها قياسا على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد جري على الغالب .

(ويجب) لها مع ذلك (من الأدم) ما جرت به العادة من أدم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى ! ! حتى يجب الأقط في حق أهل